الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط الواقف فيه قوله بقدر الكفاية
اى لنفسه وخادمه واهله واولاده وكتبه اللازمة له ان كان عالما قوله
بنى عثمان رض لكونه غنيا غير محتاج اليه قوله وامثل فى زماننا وان
كان الامر بالعكس فى الصدر الاول قوله واجاراتهم مثلا استيجار الغنم
والبقر للحلب واتخاذ جبن والسمن بالبعض منهما قوله باطلة لا
تفيد ملكا اصلا ولا اجرة قوله او فاسدة اى تفيد ملكا خبيثا يجب
التصدق ويحرم التناول فى البيع او اجر المثل فى الاجارة قوله او مكروهة
اى نوع خبث قوله هو اهم لان عدم التوقى من هنا يفضى
الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه
قريبا الى المقصود الاصلى بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل ولما
كان ذلك اهم فى الدين وسيرة للصالحين اعلم ايها السالك ان المقصود
الاصلى من خلق الجن والانس هو المعرفة لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اى ليعرفون كما فسره ابن عباس رض وقال كنت
كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف هذه من الكلمات
القدسية والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهى اعتقاد
اهل السنة والجماعة وحقيقية وهى امر لا يمكن التعبير عنها ولها
وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل
لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق لمعرفة الله تعالى واوسطها
التوقى من الشبهات فى الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من
المحرمات والعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل للتطهير القلب الذى
هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة عن النجاسة فانها

وسيلة

وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة اللب للجوز والتطهير بمنزلة
القشر الاحمر له والتوقى والحفظ والعبادات المذكورة بمنزلة القشر الاصفر
واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر والاولى لا يحصل بدون الثانية والثالثة
تدبر وكن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب قوله لا يمكن الا الورع عن جميع الشبهات
فى الحلال والحرام قوله زمان الشبهات اى زمانا التوقى والتورع عن جميع الشبهات
قوله الحرام المعاين اى معلوم الحرمة بالرؤية او اخبار العدل قوله فى حفظ
القلب اى عن الرذائل واللسان اى عن الافات السابقة قوله لو ان فقيرا وكذا الغنى
قوله جائزة اى هبة قوله خلطا الدراهم اى بعد الغصب بحيث لا يمكن التميز
قوله لا باس به والتوقى افضل قوله يملكها الغاصب بشرط كون الخلط
ناشيا منه وبكونه بطريق التعدى والا فلا يملك عنده ايضا لكون غصب
دراهم مشتركة بين اثنين او اكثر بالارث والهبة لا يملك بل يبقى
على ملك المغصوب منه الا ان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب
طيبا ففيه روايتان فى رواية مشهورة طيب ايضا وفى اخرى خبيث
يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده فيحل له انه لم
يمكنه لزم اجتماع البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود فى الشرع
قوله السلطان اى الجائر قوله ان اشتراه اى من السوق قوله فى الاشياء
الاباحة واليقين لا يزول الا بمثله ولم يوجد هنا الا غلبة الظن فلم
يجب الاحتراز بل يستحب قوله من السلطان اى الجائر قوله لا يجوز اى ما
لم يعلم انه يعطيه من الحلال الصرف قوله ان السلطان اى الجائر قوله
من الحلال اى فى الشرع هنا يوافق مذهب ابى حنيفة من كونه ملكه بسبب الخلط
قوله انه قال من اعطى الحديث وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)